

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية
والمنقح بالأمر عدد 428 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995،
وعلى الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر
1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي،
وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر
1993 المتعلق بجائزة التقدم الاجتماعي،
وعلى الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995
المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة ويطرق انتخاب
نواب العملة وممارستهم لمهامهم،
وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى رأي وزير الداخلية والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة لمكافأة اللجان الاستشارية للمؤسسات
ونيابات العملة المحدثة طبقا لأحكام مجلة الشغل والتي تميزت
بمساهمتها الفاعلة في النهوض بالعلاقات المهنية داخل المؤسسة، وذلك
بالخصوص من خلال دعم الحوار والتشاور وتنمية الموارد البشرية
وتعزيز الوقاية من المخاطر المهنية وتطوير الأنشطة الاجتماعية لفائدة
العمال وعائلاتهم وتنظيم العمل داخل المؤسسة بهدف تحسين الإنتاج
والإنتاجية.

وتسمى هذه الجائزة " جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات
العملة".

الفصل 2 - تصدر الترشيحات لنيل هذه الجائزة عن المؤسسات التي
بها لجان استشارية للمؤسسات أو نيابات عملة أو عن المنظمات
المهنية لأصحاب العمل والعمال.

توجه الترشيحات إلى مقر الولاية المختصة ترابيا قبل يوم 31
ديسمبر من كل سنة ويقع النظر فيها من طرف اللجنة الجهوية
المنصوص عليها بالفصل الثاني بكل من الأمر عدد 1933 لسنة 1993
المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 والأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ
في 27 سبتمبر 1993 المشار إليهما أعلاه.

وتتولى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا كتابة
هذه اللجنة.

الفصل 3 - تضبط اللجنة الجهوية المشار إليها بالفصل 2 من هذا
الأمر قائمة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة المقترحة لنيل
الجائزة. ويتولى والي الجهة توجيه محضر جلسة اللجنة وملفات
الترشيح إلى وزارة الشؤون الاجتماعية قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 4 - تسند جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات يوم غرة
ماي من كل سنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية وباقتراح من اللجنة
الوطنية المنصوص عليها بالفصل الثالث بكل من الأمر عدد 1933
لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 والأمر عدد 2016 لسنة
1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المشار إليهما أعلاه.

وتتولى الإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية كتابة هذه
اللجنة.

الفصل 5 - لا يقبل ترشيح اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نيابة
العملة لنيل الجائزة من جديد إلا بعد عشر سنوات من تاريخ إحرازها
على الجائزة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2895 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق
بإحداث جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها
وبالخصوص على الفصول 157 إلى 169 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،

الفصل 6 . يضبط مبلغ الجائزة سنويا بقرار من وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية وباقتراح من اللجنة الوطنية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر.

وينفق مبلغ هذه الجائزة من ميزانية الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 7 . يخصص كامل مبلغ الجائزة لتمويل المشاريع الاجتماعية لفائدة عمال المؤسسة التي تنتمي إليها اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نيابة العملة الفائزة.

الفصل 8 . تنشر قائمة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة المحرزة على الجائزة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتحصل اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نيابة العملة الفائزة بالجائزة على شهادة ممضاة من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 9 . وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي